A

# الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/53/L.62
3 December 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ٢٠ من جدول الأعمال

# تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، اكوادور، ألمانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، طاجيكستان، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان:

مشروع قرار

## سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٧/٥٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية و ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن حماية

موظفي الأمم المتحدة وتحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٣٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١]؛

وإذ ترحب بالاستنتاجات المتفق عليها في جزء ١٩٩٨ المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢]؛

وإذ يساورها القلق للسياق الذي تقدم فيه المساعدة الإنسانية في بعض المناطق والذي يتسم بصعوبة متزايدة، ولا سيما ما يتعرض له احترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي من تآكل مستمر، في حالات عديدة؛

وإذ ترحب بالذكرى السنوية الخمسين القادمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] باعتبارها فرصة لزيادة الوعي بالقضايا الإنسانية، ولا سيما بضرورة تعزيز واحترام مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وكفالة احترامها؛

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما شهدته السنوات القليلة الماضية من تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، مما أدى إلى زيادة بالغة في الخسائر في الأرواح وفي معاناة الضحايا، وتدفق موجات اللاجئين والمشردين داخليا، فضلا عن الدمار المادي الذي يعرقل الجهود الإنمائية التي تبذلها البلدان المتضررة، وبخاصة البلدان النامية؛

وإذ تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧[٤] و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨[٥]، وبتقرير الأمين العام بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3)، الفصل السابع، الاستنتاجات المتفق عليها ١٩٩٨/١.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الصفحات ٩٧٠-٩٧٣ (النص الإنكليزي).

(٤) S/PRST/1997/34؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن؛ ١٩٩٧.

(٥) S/PRST/1998/30.

ولغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع[٦]؛ وبالآراء التي أعرب عنها خلال المناقشة المفتوحة في جلسة مجلس الأمن ٣٩٣٢ المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بشأن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين ولغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع؛

وإذ ترحب بإدراج تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة بوصفها جريمة حرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨[٧]، وتلاحظ الدور الذي يمكن أن تقوم به المحكمة بمثول المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أمام العدالة؛

وإذ تشيد بشجاعة المشاركين في العمليات الإنسانية الذين كثيرا ما يواجهون شخصيا أخطارا كبيرة؛

وإذ يسوؤها كثيرا ازدياد عدد الإصابات في صفوف موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما المنازعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، وتدين بقوة أعمال العنف البدني والمضايقات التي يتعرض لها المشاركون في العمليات الإنسانية بصورة متكررة للغاية؛

وإذ تدرك أن العمليات الإنسانية تتم عادة من خلال التعاون الوثيق فيما بين الحكومات والأمم المتحدة ووكالاتها وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

وإذ تسترشد بالمبادئ ذات الصلة بالحماية والواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٨]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٩]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٠]؛

---

(٦) S/1998/883.

(٧) A/CONF.183/9.

(٨) القرار ٢٢ ألف (د - ١).

(٩) القرار ١٧٩ (د - ٢).

(١٠) القرار ٥٩/٤٩؛ المرفق.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة"[١١]؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل والفعلي للمبادئ والقواعد ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي، بما فيها تلك المبادئ والقواعد المتعلقة بسلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة؛

٣ - تحث كذلك جميع الدول على أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وأن تحترم حرمة الأماكن التابعة للأمم المتحدة وتكفل احترام حرمة تلك الأماكن، التي تعتبر أساسية لتواصل عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح، وأن تكفل الإفراج بسرعة عن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة والذين تم اعتقالهم أو احتجازهم بما يتنافى مع حصاناتهم، وفقا للاتفاقيات ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار وللقانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق؛

٤ - تشجع جميع الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[١٠] وأن تحترم أحكام تلك الصكوك احتراما تاما؛

٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقدم معلومات وافية وفورية بشأن اعتقال أو احتجاز موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، وأن تسمح لأفرقة طبية مستقلة بإجراء فحص للحالة الصحية للمحتجزين وأن تتيح لهم المساعدة الطبية اللازمة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة ولامتيازاتهم وحصاناتهم، وأن ينظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة، وذلك بالسعي، على وجه الخصوص، إلى إدراج الشروط المطبقة الواردة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٨]، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٩]، والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، في المفاوضات المتعلقة باتفاقات المقار واتفاقات البعثات الأخرى بشأن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

---

(١١) A/53/501.

٧ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة التي تقع في نطاق مسؤولياته لضمان أن تكون المسائل الأمنية جزءا لا يتجزأ من التخطيط لأي عملية، وأن تشمل هذه الاحتياطات جميع موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة حصول موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المرتبطين بها الذين يضطلعون بأنشطة من شأنها الوفاء بولاية إحدى عمليات الأمم المتحدة على المعلومات الملائمة والتدريب المناسب من أجل زيادة أمنهم وكفاءتهم لدى القيام بمهامهم؛

٩ - تدعو جميع الدول إلى أن تنظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٧]؛

١٠ - تدين بقوة أي عمل تقصير يعوق أو يمنع موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة من أداء مهامهم الإنسانية، أو يؤدي إلى تعريضهم للتهديدات، أو لاستعمال القوة ضدهم، أو للاعتداء البدني الذي كثيرا ما يؤدي إلى الإصابة أو الموت؛

١١ - تطلب إلى جميع الحكومات والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما النزاعات المسلحة وحالات ما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون على نحو كامل، تمشيا مع الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وأن تضمن حرية الوصول لموظفي المساعدة الإنسانية دون إعاقة وعلى نحو مأمون، كي يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٢ - تؤكد من جديد ضرورة قيام المنظمات المتكفلة بإبلاغ موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة على النحو الواجب بأمور منها نطاق أنشطتهم والمعايير التي يلزمهم أن يستوفوها، بما فيها تلك المعايير المنصوص عليها في القوانين الداخلية والدولية ذات الصلة، وضرورة توفير التدريب المناسب لهم من أجل زيادة أمنهم وكفاءتهم لدى القيام بمهامهم؛

١٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن يحترم جميع موظفي المساعدة الإنسانية القوانين الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٤ - تحث جميع الدول على أن تكفل التحقيق على الوجه الكامل في أي تهديد أو عمل من أعمال العنف يرتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية في إقليمها واتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، لكفالة محاكمة مرتكبي هذه الأعمال؛

١٥ - ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء الصندوق الاستئماني لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة في الميدان وتشجع جميع الدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني؛

١٦ - تحيط علما بالمناقشات بشأن مسألة احترام موظفي المساعدة الإنسانية وتوفير الأمن لهم في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الإنساني الدولي، المعقود في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وبتقرير رئيس ذلك الاجتماع؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين عن حالة سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتحسين هذه الحالة، مع مراعاة آراء الحكومات واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والعناصر الفاعلة الأخرى في المجال الإنساني، فضلا عن منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن.

- - - - -